وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

3 أكتوبر 2014

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1610

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول واجب إصدار قسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة للشركات المصدّرة كليّا بعنوان الخدمات المسداة لفائدتها من قبل البنك.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 17 سبتمبر 2014.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة مدى وجوب إصدار قسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة إلى الخدمات المسداة لفائدة شركتكم المصدّرة كليّا من قبل البنك بإعتبار كثرة هذه الخدمات شهريّا و صعوبة معرفة قيمتها مسبّقا وإستحالة مطابقة الفواتير لقسائم طلبات التزوّد الخاصّة بها، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة عامة مسلمة في الغرض مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يتمّ على أساسها تصفية قسائم طلبات التزوّد. ويتمّ إيداع قائمة فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالتالي تصفية أو الإستظهار بقسائم طلب التزوّد خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنيّة على حوامل ممغنطة مقابل وصل إيداع جدول الإحالة.

غير أنّه وباعتبار خصوصية الخدمات المنجزة من قبل البنك وخاصّة كثرة هذه الخدمات شهريّا و صعوبة معرفة قيمتها مسبّقا، فإنّه يمكن بالنسبة إلى إقتناءاتكم من الخدمات البنكية المتكرّرة أوالتي تتمّ في إطار إتفاقيات مبرمة في الغرض إصدار قسيمة تزوّد وحيدة تغطي كامل السنة على أن يتمّ تصفيتها من خلال التصريح بكافة الفواتير المتعلّقة بهذه القسيمة ضمن القائمة المتعلقة بآخر ثلاثية من كلّ سنة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي

Site web موقع الواب : www.impots.finances.gov.fn
Fax الفاكس : 71.790 550
Tél الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Adresse · 15 rue Abderhmane Fliziri 1002 Tunis العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
خ.ب